كتاب الافادة
لما جاء في المرض والعيادة

احمد بن محمد الهيثمي

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University



٢١٨
٢١ ح

٢٨٢ و٠
م

(منظومة في الوعظ) . كتبه عمر بن عبد الله ابي زرعة سنة ١٠٨٥ هـ .

٤ ق ٢٧ س ١٩٫٥×١٥ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٦-١٩) خطها نسخ معتاد .

١٩٦٥ م
٢

١ - الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية

أ - الناسخ ب - تاريخ النسخ .

٢٨٢
م

الافادة لما جاء فى المرض والعيادة ، تأليف

ابن حجر الهيثمى ، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ .

بخط عمر بن عبد الله أبى زرعه ، ١٠٨٥ هـ .

١٥ ق ٢٣ س ١٩×١٤ سم

١٩٦٥ م
١

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (١ - ١٥ ق) خطها نسخ معتاد .

الاعلام ١ : ٢٢٣ نشرة دار الكتب المصرية ١ : ٦٤

١ - الشعائر و التقاليد و الاخلاق الاسلامية .

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

تنبيه: يلي كتاب الإفادة هذا منظومة في الوعظ في خمس ورقات.

كتبه [illegible]
٢٣/٨/٩٣هـ

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات

اسم الكتاب: الإفادة لما جاء في المرض والعيادة — الرقم: ١٩٦٥

اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩٧٢هـ

تاريخ النسخ: سنة ١٠٨٥هـ بقلم عمر بن عبد الله بن زرعة

عدد الأوراق: ~~١٥~~ ٢٠ ق — القياس: ١٥×١٩,٥

ملاحظات:

صح

٢١٨

٢٠٩

Copyright © King Saud University

فائدة من نصيحة ... ابن ...
الاكل لا يجد للطاعة لذة ومن يكثر النوم لا يجد للعمر بركة ومن يكثر الكلام يفصح
من الدنيا على الاسلام وقول الرجل لصاحبه عند نهيه من الغيبة ما قلت فيه الا ما فيه
وزيت ... ان اعتقد حلهم بحد العلم بتحريمه والعياذ بالله ... والمسعايه هي النقل للظلمة

كتاب الافادة لما جاء في المرض والعيادة

تأليف شيخ الاسلام وبركة الانام شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي نفع الله به آمين

هذه عزيمة للعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون
فحسبنا ... وشهاب ثاقب
يصرف العين والنظرة بالمخالف
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا رددت عين العاين
عليه في نفسه وماله وفي احب الناس اليه
وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا يتكلمون
الا من اذن له الرحمن وقال صوابا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على وجه الارض ... وقد تحدث فاعلها فلم يوجد الا ولد زنا

فايده ومما يعين على الصدق في القول قراءة انا انزلناه والادمان على قراءتها

فايده المواضع التي يسن فيها القيام على سبيل الاكرام والاحترام وهي سنة وقد نظمها الامام السخاوي
تعالى
سن قيام لقدوم عالم وصالح ووالد وحاكم
ومصحف وعند فتنة بل واجب في هذه الاخيرة

فايده التقي هو البراء من كل شي سوى الله وهذا غايته ومبداه اتقى الشرك واوسطه اتقى المحارم
وكذا بقال في التقوى شرح الهمزية لابن حجر
وضابط الولي انه المداوم على فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات كذا قال
وبحث ان هذا ضابط الولي الكامل وان اصل الولاية يحصل لمن وجدت فيه العدالة الباطنة بالشروط المذكورة
عند الفقها شرح الهمزية لابن حجر

والزهد هو اخذ اقل الكفاية مما يتيقن حله وترك الزايد على ذلك

قال صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة
وقد ورد لعن من اضحك الناس على نفسه وقال

٨٤

١

الفقير الى الله تعالى ... عفا الله عنه امين ١١٦٨

والبيه طاف الفواد

ملك ... عبد الله ... سنة ١٣٢٠

اذا ذكرت ... فقال ... الحمد لله ... الغير

Copyright © King Saud University

٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعل الامراض مكفرات لهذه الامة عظايم
الذنوب وحثهم على الصبر عليها لينالوا رضاه وما اعده لهم من
الفضايل التي لا يحيط بها الا علام الغيوب واكد الاوامر واجزل
الثواب في عيادتهم وصلتهم لتتالف الارواح وتجتمع القلوب
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي شرع لامته من عوايد الصلات وجميل الاخلاق
ما تقربه العيون وتسلم به الصدور من كل عدو لغوب صلى الله عليه
وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين اوضحوا طرق الهدى ولا يضل
عنها الا طريد محجوب صلاة وسلاما دايمين بدوام كاشف الضر
ومانح المسئول والمرغوب • وبعد فهذا مختصر •
لطيف وانموذج شريف في فضايل عيادة المرضى والمرض وادابهما
واحكامهما دعاني اليه تقصير كثيرين فيها او في بعض توابعها •
فقصدت تلخيص المهم من ذلك ليفوزوا بعظيم ما هنالك
مع ابدا فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري مع ان كتب ايمتنا فقها
وحديثا اشتملت من مباحث ذلك على ما لم يشتمل عليه كتب بقية
المذاهب واغفلوا ما اغفلوا مما تراه ان شاء الله تعالى اما للندرة
او للعلم به من كلامهم في محال اخر والله تعالى المسئول في قبوله
بقوته وحوله انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وسميته
الافادة لما جاء في المرض والعيادة ورتبته على مقدمة وثلاثة
فصول وخاتمة • المقدمة • اعلم انه جاء في السنة
من فضايل العيادة والحث عليها ما لا يحيط به كتاب جامع
ولكنا نشير الى بعض ذلك زيادة في الترغيب فيها والامر بها

احا

احاديث كثيرة صحيحة بل في حديث مسلم عدها مما يجب للمسلم على
المسلم وكان هذا هو السبب لجزم البخاري به حيث قال
باب وجوب عيادة المريض واما ان يحمل الوجوب فيه
على مزيد التاكيد كما بينته في شرح المشكاة ونظيره الخبر الصحيح
غسل الجمعة واجب على كل محتلم بدليل الحديث الاخر ومن اغتسل
فالغسل افضل • واما ان يبقى على حقيقته ويحمل العيادة
فيه على تعهد المنقطع الذي لا متعهد له يقوم بجميع ما يضطر
اليه فهذا يجب على كل قادر على تعهده تعهده بحسب طاقته
كما هو ظاهر من كلامهم في فروض الكفايات • ثم رايت
شيخ الاسلام في فتح الباري قال وقد يصل الى الوجوب
ويتعين حمله على ما ذكرته والا فلا وجه له ويظهر ضبط القادر
على ذلك بمن لم يخاطب بما هو اهم منه من فرض عين كتحصيل
قوت من تلزمه نفقته ولينتبه هنا لدقيقة يغفل عنها
وهي ان من كان بجواره مريض يحتاج الى التعهد ولم يتعهده
جيرانه اثموا وان لم يعلموا به كما شمله كلام ايمتنا قالوا
ولا يقال الجاهل غير مكلف فكيف اثم هنا لان ذلك في
جاهل معذور بجهله والجيران ليسوا كذلك بل هم مقصرون
بعدم تعهد بعضهم بعضا لان وجود مريض بينهم مضى عليه
مدة بلا متعهد وهم لا يبحثون عن حاله فيه قطع لصلة
جواره واكيد حقه فلذا اثموا كلهم وان جهلوا اذا حفظ
ذلك واشتهر فان الجيران يتساهلون فيه كثيرا •
ولا حول ولا قوة الا بالله لكن يبقى النظر في
ضابط الجيران هنا هل هو ما قالوه في الوصية

محل ع

Copyright © King Saud University

من انه من بينه وبينه اربعون دارًا فاقل من كل جانب
من جوانب داره اويدار الامر هنا في الجار هنا على من هو قريب
من محله بحيث تقضي العادة بوده وتفقده الظاهر الثاني
ويفرق بينه وبين ما قالوه في الوصية بان المدار فيها
على العرف العام وهو قاض بحسب ما ذكروه ثم
واما هنا فالمدار على ما يعده الجاهل مقصرًا وما لاظهر
للايمه وهو ما ذكرناه في حده في الاجمال الثالث
ومن اعظم ما جا في فضل العيادة كما قال الترمذي حديث
مسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم
تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين ه
قال اما علمت ان عبدي فلان مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتني عنده اي لوجدت عنده ثوابي الذي
لا نهاية لعظمته كما ابان ذلك التعبير عنه لوجدتني وعن
مرض العبد لمرضت على حد فاذا احببته صرت سمعه
الذي يسمع بها وبصره الذي يبصر بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها الحديث
ومن عظيم فضلها حديث مسلم ايضا من عاد مريضا
وفي رواية من عاد مسلما لم يزل في خرفة الجنة حتى
يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة اي بضم المعجمة قال
جناها اي بكسر الجيم او فتحها وصح ايضا اذا عاد الرجل
اخاه المسلم مشى في خرافة الجنة اي بكسر المعجمة اجتناء ثمرها
حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة وفي رواية استنقع في
الرحمة زاد احمد فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يمسي وان كان عشيا صلى عليه سبعون الف ملك

حتى

حتى يصبح وورد في حديث زيادة على ذلك ان الله تعالى يوكل
بعايد السقيم من الساعة التي توجه اليه فيها سبعين الف ملك
يصلون عليه الى مثلها من الغد وورد من مات مريضا مات
شهيدًا وحمله على مرض البطن مردود كقول ابن الجوزي
ان صوابه مرابطا وكذا ردوا طعنه في حديث الموت كفارة
لكل مسلم بان له طرقا تبلغه مرتبة الحسن واطلاق هذا ه
التكفير ونظايره محمول باجماع اهل السنة والجماعة كما نقله النووي
وارتضاه على ذنوب مخصوصة مذكورة في محلها وفي حديث
عند الطبراني ان العايد يصله الله بخمسة وسبعين الف ملك
وصح من عاد مريضا خاض في الرحمة وفي رواية يخوض
فيها ذهابا ورجوعا تنبيه في حديث في تاريخ
البخاري عز من لا يعودك واهد لمن لا يهدي لك
فان قلت يشكل عليه ما في حديث اخرجه بناء على صحته
او حسنه لا تعد من لا يعودك وفي حديث سنده ضعيف ه
ومن عاد مريضا عدنا مرضاه ومن شهد موتانا شهد نا
موتاه ومن قام بحقنا قمنا بحقه يا ايها الناس جالسوا الناس
على قدر احسابهم ومن ثم جاء عن احمد رضي الله عنه انه ولده
سأله عن عيادة جاره فقال يا بني هو لم يعدنا حتى نعوده او فلا ه
نعوده وجاء عن ابن وهب لا تعد الا من يعودك ولا تشهد
جنازة الا من يشهد جنازتك فان عدلت عن ذلك فابشر
بالجور قلت يمكن الجمع بحمل الاول على انه سبق لبيان
الخلق الكامل الذي يخاطب به كل احد ومن ثم كثر التاكيد
الحث عليه في الكتاب والسنة وكلام السلف والخلف

Copyright © King Saud University

والثاني على انه سيق لتخصيص الاول لغير من ترك عيادتك
بغضا لك او حسدا دينا او دنيا بحيث يتأذى بدخولك عليه فليس
ببعيد من القواعد وكلام الائمة ان يؤمر بعدم عيادته لما يترتب
عليه من الايذا والضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار بل لا يبعد ما افاده الخبر من كراهتها او تحريمها نظرا
لخفة الايذا او كثرته ولهذا شاهد بما من يتغير مزاجه عند رؤية عدوه
حتى يصيبه بعض الامراض هذا مع صحته فكيف اذا كان مريضا
فتعين حمل لا تعد من لا يعودك على من هذا حاله وبقي عموم عد
من لا يعودك فيما عدا ذلك والكلام كله حيث لم يظهر من
المريض قرينة تدل على كراهته لدخول هذا محله الذي له
منع غيره من دخوله والا فلا شك في حرمة الدخول كما هو واضح
والحاصل ان الذي يقتضيه الفقه ان مريد العيادة متى علم
او ظن كراهة المريض لدخول محله المذكور او انه يحصل له
برؤيته ضرر لا يحتمل عادة حرمت العيادة او يحتمل كرهت
ثم رايت الخطابي قال حديث لا تعد من لا يعودك
المراد منه طلب تاديب من ترك عيادتك بتركك لعيادته
لعله يرجع عن خلقه السيء وليس المراد انك تقصد مجازاته
ومقابلته بمثل سيء فعله فان هذا لا يليق بذي الخلق الحسن
تنبيه حكي خلاف في ان ثواب المريض هل هو على الصبر
على مرضه او على نفس مرضه والاصح في ذلك انه ان صبر
اثيب على المرض والصبر والا لم يثب هذا ما دلت
عليه الاحاديث والقواعد واما قول العز بن عبد السلام
المصايب لا ثواب فيها لانها ليست من كسب العبد
بل في

بل في الصبر عليها لا غير نعم فيها التكفير وان لم
يصبر اذ لا يشترط في المكفر ان يكون كسبيا مردود كما بينته
في شرح المنهاج وغيره الفصل الاول في احكامها
وادابها وهي لكثرتها واختلافها باختلاف العائدين
يعز حصرها ومن ثم توجيه هنا جلها لا سيما المشهور منها
اعلم انها مطلوبة اجماعا وانما اختلفوا في جهة الطلب
فالجمهور هي سنة عين ولم يعتد النووي رحمه الله بالخلاف في ذلك
فحكى فيه الاجماع وجزم بعض قدماء المالكية بانها فرض كفاية ومر
عن البخاري انه صرح بوجوبها وعجيب قول الطبري انها انما تسن
لمن ترجى بركته او يراعى حالة اي لتعهده والافتقاد واقلها مرة
والاكمل تكريرها ويظهر تقييده بمن لم يخاطب باهم منها ولم يعلم
من المريض المسامحة منه وتسن حتى لمن لا يعرفه وللعدو وكذا
الطفل ومن لا يقبل لا بد منه فلا يعيب عنك استحضاره وللمريض
المغمى عليه على الاوجه خلافا لبعضهم جبرا لخاطر اهله واغتناما لبركة
دعا العائد له وقد عقد البخاري بابا لطلب عيادة
للمريض الجاهل المحقور ولو من عالم وامام اتباعا له صلى الله
عليه وسلم فقد صح انه عاد اعرابيا تذكيرا لنا بجميل الاخلاق
وجبر الخاطر وخاطر اهله نعم الفاسق المتجاهر بفسقه
لا تسن عيادته بل تكره او تحرم لتصريحهم بحرمة ايناسه ولو
بالجلوس معه هذا كله حيث لا عذر من خوف منه ونحوه
وتكره عيادة ذي بدعة دينية الا من عالم يترتب على عيادته
له اعراض العامة على اتباعه واعتقاد حسن طريقه فيحرم عليه
ذلك لما فيه من المفاسد التي لا تتدارك وعبادة نحو الذمي

Copyright © King Saud University

مباحة الاجوار او قرابة فنس وكذا ان رجي اسلامه
والامر لصحة عيادته صلى الله عليه وسلم لزيد بن ارقم من رمد
ومن ثم شذ ابن الصلاح في اعتماد القول بخلافه وخبر ثلاث
لا يعاد صاحبهن الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل
موقوف على يحيى بن كثير فلا حجة فيه فان قلت ما ضابط
المرض الذي تسن العيادة منه هل هو ما قالوه في جمع التقديم
والتاخير للمريض او في فطر الصائم او في ترك قيام الفرض
او في ترك الجمعة والجماعة او في اباحة التيمم قلت
بعض هذه الاحتمالات لا تتاتى هنا لانها في ضوابط المرض
المتوقت لو لم يفطر او يتيمم واما الذي يتاتى هنا ما قالوه في
المرض الموجود المبيح للجمع او لترك الجمعة او قيام الفرض والذي
يتجه الثاني فحيث كان مرضه يبيح ترك الجمعة سنة عيادته
والا فلا وقد ضبط ذلك المرض بان تكون مشقة الخروج
والمشي معه كمشقة المشي في الوحل بجامع ان كلا من الاعذار فحيث
تساوت مشقة المرض تلك المشقة جعل عذرا والا فلا وانما
اخترت هذا الان ضبط المرض بما قالوه في المحلين الاخيرين يقتضي
ان لا يعاد كثير من المرضى الذين لم يصلوا الى ذلك الحد وهو بعيد
والفرق ان في ذينك اسقاط فرض عيني لم تكثر اعذاره هو الصلاة
في الوقت والقيام في الفرض فضويق في المرض المسقط لهما
بخلاف الجمعة فانه يسقطها ادنى عذر والعيادة فانها صلة وسنة
موسع في طرقها واكتفي بما يسمى مرضا عرفا بان يسقط الجمعة
قال الائمة ولا نحو الصداع ووجع ضرس خفيفين اي بالضابط
الذي ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وتسن في كل وقت
اي

اي قابلها بانه يشق على المريض الدخول عليه فيه وابتدع قوم
فجعلوا ايا ما لا تفعل فيها كالسبت قالوا وسبب هذا بدعة
يهودية تبعوها وذلك ان يهوديا كان يطب ملكا فالزمه ان
يقطع سبته ويأتي اليه فيه فقال كذبا حتى لا يقطع سبته ويأمن غيظ
الملك اعزه الله الملك ان عيادة يوم السبت مشومة ولا ارضاها للملك
فخلى عنه واشتهر ذلك بين العامة فاستمروا عليه وتبعهم كثير من العلما
اما لتساهلهم او لكون المرضى العوام ونحوهم استقرع في نفوسهم
شوم عيادة ذلك اليوم فيتاذون بها فيه فحينئذ من تركها بذلك
القصد لا ملام عليه بل لو قيل بكراهتها لم يبعد لما فيه من الايذا
حينئذ وظاهر ان العبرة في التاذي وعدمه بذلك بالمريض نفسه
لا باهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها فان قلت
كان ينبغي ان لا ينظر للمريض ايضا لذلك قلت انما
نظرنا اليه لان حق العيادة له اصالة فحيث كرهها لا نراها
له ارتفع المعنى الذي طلبت له من التواد والوفا فارتفع طلبها
وانضح النهي عنها فتامله وزاد قوم في الابتداع على ذلك والحقوا
بالسبت الاثنين والاربعا لا سيما الاربعا الاخيرة من الشهر
لانها اليوم النحس المستمر وعن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان يتحرى
ايقاع الافعال المهمة ذلك اليوم ويقول هو يوم نحس مستمر
على اعدائنا وبعضهم الايام المنقوطة وكل ذلك ضلال
وزيغ ماخوذ عن اليهود ونحوهم تنبيه سكت الائمة عن
عيادة المرأة للرجل وعكسه وقد صح ان النساء كن يعدنه
صلى الله عليه وسلم لكنه معهن كالمحرم ولا شك ان عيادة المحرم
بنسب او رضاع او مصاهرة سنة واما عيادة

الاجنبي والاجنبية فالذي اقتضاه مجموع كلامهم في الوليمه
والعدد والمنهاج انها حيث خلت عن الخلوة المحرمه والتهمه
القويه حلت والا فلا واطال بعض العلما انه لا يشرع للنسا
عيادة المرضى صحيح ان اراد بلا يشرع لا يسن في غير المحرم
فان اراد لا يباح تعين حمله على ما ذكرته فتامله ٥ والخلوة
المحرمة ان يختلي رجل اجنبي بامراة بان يتمكن من ايقاع فاحشة
منها ولو غير جماع وكذا رجال وان كثروا بحيث احالت العادة
وقوع فاحشة من احدهم بحضورهم على ما اقتضاه اطلاقهم
لكنه غير مراد كما بينته في شرح المنهاج والخلوة الجايزة
ان يكون مع المراة مراة اخرى يشترط عدالتها وجاهتها
بحيث يحتشمها تلك ويخلها فلا يقع منها بحضرتها فاحشة ٥
فخلوة الرجل بها بين المراتين جايزة واغا زالة الخلوة هنا
بامراة ثانية فقط بخلاف ما مر في الرجل لان العادة قاضية
مطردة بان المراة بحضرة امراة اخرى موصوفة بما ذكرناه ٥
لا يقع منها فاحشة بحضرتها بل الغالب في الفاسقات
ان ذلك لا يقع منهن بحضرة بعضهن بخلاف الرجال
يقع ذلك منهم بحضرة بعضهم كثيرا مطردا فعومل كل من النوعين
بما هو من شانه وكالمراة في ذلك الامرد الحسن فيما
يظهر لحرمة نظره والخلوة به من غير محرم وسيد الا
في حل خلوة رجل بامراتين اذ الذي يظهر انه لا يحل خلوة
بامردين لان حيا الرجل من مثلها اعلى من حيا الامردين
مثله ومحل ذلك في مريض غير منقطع اما اجنبي منقطع
الحصر تعهده في اجنبية وعكسه فيباح بل يجب تعهده
احدا

لعله المراة مثلها

احدا ممن قالوه فيمن راى اجنبية منقطعة بطريق وخاف
عليها انه يلزمه حفظها وان ترتب عليه الخلوة بها بل وان
خاف الفتنة نظير ما قالوه ايضا في شاهد تعين التحمل عليه
التحمل ولا يمكنه الروية لخوف الفتنة انه مع ذلك ٥
ينظر اليها لكن يتحرز ما امكن نعم يظهر فيها اذ كان
داعي فتنة اقوى من الخوف عليها من الغير انه يفارقها
لان العمل باقل المفسدتين واجب وذكر الايمة
في اوايل النكاح لمداواة الاجنبية الاجنبي شروطا وتفصيلا
فلا يبعد عنك استحضاره ذلك هذا ما يتعلق باكثر احكامها
واما ادابها فمنها ان يخففها لاحاديث بذلك
ما لم يعلم او يظن من المريض اشارة التطويل لتانسه بالعايد ونحوه
وينبغي للسايل في ذلك سواله ممن سهل والعمل بما يبديه لا عن حيا
ونظر ضبط ذلك التخفيف بما يسع بعض الاذكار الاتيه وسواله عن حاله
بلطف ومن ضبطه بقدر فواق ناقة اي ما بين الحلبتين اخذا من حديث
بذلك او بقدر الجلوس بين الخطبتين المضبوط عندنا بان السنة فيه
بقدر سورة الاخلاص فقد اراد الامر التقريبي فلا ينافي ما ذكرته فان
قلت بين هذين الضبطين تباين لان الاول اضعاف الثاني
قلت لا تباين لان ما ذكر في تفسير الفواق وهو باعتبار موضوعه اللغوي وليس مرادا هنا وانما المراد به الكناية عن
قصر الزمن كما في الاية على احد الاقوال وضبطا لتطويل المخالف
للسنة بان يضجر المريض او يشق على اهله غير صحيح لان اضجار
المريض غير شرط بل يكفي ادنى مشقة تلحقه بالتطويل ومجرد مشقة
الاهل لا عبرة بها مع تانس المريض بالعايد او احتياجه لسواله

Copyright © King Saud University

او نحوهما فالوجه اناطة الامر بالمريض دون اهله نعم
ان استوى عنده الامران وشق التطويل على اهله فينبغي رعايتهم
حينئذ ومنها ان تكون غبا اي يوما بعد يوم لحديث بذلك ٥
نعم من يانس به لصداقة او قرابة او يتبرك به
او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يواصلها كل يوم ما لم ينبه
او يظن كراهة المريض لذلك ٥ وقول القاموس الغب
في الزيارة مرة في الاسبوع تفسير لغوي وليس مرادا هنا وقضية
كلام المتاخرين انها يوم الجمعة افضل منها في غيره ويتوجه بانها
من افضل العبادات فايقاعها في افضل الاوقات اولى وقضية
كلام بعض المفسرين انها بعد صلاة الجمعة افضل منها في بقية يومها
وينبغي حمله بعد التسليم على غير من الحرج وكلام بعض اخر انها في
اول النهار او اخره افضل منها في بقية اليوم ويوجه بان المريض
فيهما انشط ومن ثم قال احمد ليس وقت ارتفاع النهار
وقت عيادة اي باعتبار الكمال وان يكون الوقت قابلا لها بان
لا يكون المريض مشغولا بدوا او نحوه كنوم ومن ثم كانت
ليلا خلاف الاولى فيما يظهر الا لمن له بالمريض مزيد صحبة
تقتضي ايثار المريض لعيادته له في اي وقت شاء واما قول
بعض ايمتنا في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا يكره فغريب ٥
بالنسبة لليل كما قاله الايمة وان وجه بان ليل الشتا طويل
فيحقق بها فيه على المريض ضجره او قلقه لان هذا انما يتاتى
فيمن يتانس به المريض وقد قدمت ان العيادة في حق هذا
لا تتقيد بزمن وانما الكلام في وقتها على الاطلاق وهو النهار
بل بعضه على ما مر وعند احمد انها في رمضان تكون ليلا لا النهار

ومع

٦

ومع ذلك لا نقول باطلاقه فان قلت يؤيده طلبها ليلا
ما مر في حديث فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يمسي وان كان مسا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح
والمسا من الزوال الى نصف الليل على ما نقل عن ثعلب ومنه
الى الزوال صباح قلت لا تاييد فيه لذلك لان ما قاله ثعلب
قول مهجور وايضا فمقابلته بغدوة دليل على انه الى الغروب
فقط وتدل له رواية وان كان عشيا والعشي الى الغروب فتامل
ذلك كله فانه مهم وان يخلص قصده فيها لله تعالى ولا ينافيه ان ينضم
اليه قصد ما كافاه لما مر في بابها الناس على قدر احسابهم
وقال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولا قصد مجابرة
المريض واهله لتصريح بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم عاد ٥
الاعرابي لاغراض منها ذلك وله قصد عن الوقيعة فيه لو ترك
ونحو ذلك من الاغراض الصالحة التي ترجع الى مقصود العبادة
من التوادد والتحابب والتالف والمناصرة والمعاونة واما
المنافي له ان يقصد الطمع في ماله او جاهه لا غير ونحو ذلك من
الاغراض الدنيوية المحضة فان اجتمع قصد اخروي وقصد
دنيوي ياتي فيه الخلاف المشهور بين الغزالي وابن عبد السلام
والذي دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه في الحج بقصد التجارة
ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان يبادر بها حين تحقق
المرض بضابطه السابق ولو في اول يوم واما التقييد بثلاثة
ايام في احاديث فهو لبيان استثنائه ان انقطاعه لمرضه
او غيره على انها ضعيفة بل بعضها موضوع فلا حجة فيه
بالكلية وان اخذ بمفهومها الغزالي وغيره وحمل كلامه

جالسوا الناس ...

لعله السلامة

Copyright © King Saud University

على انه لبيان لا يعود للعبادة الا بعد ثلاثة ايام لحديث
العيادة غبا او ربعا اي في الرابع فغير صحيح لما مر من ٥
التفصيل في ذلك ولما بين العايدين لا تتقيد بزمن وبدل
لقولي فهو لبيان الى اخره حديث اي يعلى كان صلى الله
عليه وسلم اذا فقد الرجل من اخوته ثلاثة ايام سال عنه
فان كان غايبا دعى له وان كان شاهدا زاره وان كان مريضا
عاده وان يجلس عند راسه حيث امكنه للاتباع ولانه اليق
باداب التكلم والمحادثة واما حديث الى نعيم
من عاد مريضا فجلس عند ساقه اجرى الله له عمل سبعين
الف سنة لا يقضي الله فيها طرفة عين فقال المنذري لوايح
الوضع عليه ظاهرة وان يصافحه ويمسح قايلا كيف اصبحت
او كيف امسيت او كيف تجدك بيده اليمنى على جسده وينفث
عليه عند التعويذ ويخص جبهته ووجهه وبين ثدييه وبطنه
بمزيد تحهد وموضع الالم يوضع يده عليه قايلا بسم الله
اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما علم من مجموع احاديث وحكمة
وضع اليد تانيسه ومعرفة شدة الالم ليدعو له او يرقيه
ويتاكد لعارف بالطب يرى انهم يتقون به وضع يده على
ما يدرك العلة وهو النبض ان كانت باطنة او على محلها
ان كانت ظاهرة واحتاج لمسها فيصف له ما يناسبه
وان يساله او من عنده عن حاله من غير اكثار ولا اضجار
فيجيب هو او من عنده سايله بنحو اصبحت بحمد الله تعالى
او ملطوفا بي او بارئا لاثر عن علي كرم الله وجهه في البخاري
حين سيل عنه صلى الله عليه وسلم في مرض موته فقال بحمد الله
اصبح

لعله
وهو النبض

اصبح بارئا وان يطيب نفسه بذكر بحض ثواب المرض
والصبر عليه وتحصيل مشتهاه ان لم يضره والا فليسوف به عنه
برفق ولا يوبسه منه وحديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
قال لمريض اتشتهي شيا قال نعم قال اتشتهي كعكا قال
نعم فطلبه له وفي رواية اخرى خبز بر فقال صلى الله عليه وسلم من
كان عنده خبز بر فليبعثه الى اخيه ثم قال اذا اشتهى
مريض احدكم شيا فليطعمه وعلم منه انه يسن له سواله
عن مشتهاه وبان ينفس له في اجله اي يطمعه في العافية
وطول الحياة ونفعه امر ذلك المريض عنده لامره صلى الله
عليه وسلم بالتنفيس ولان في ادخال السرور على المسلم من الثواب
العظيم ما لا يحصى ومن التاثير العجيب في شفايه ما لا يخفى
عظيم وقعه وسرعة نفعه لان الحرارة الغريزية تقوى بذلك
فتقوى القلب والاعضا الباطنة فتساعد الطبيعة على دفع
العلة ويتاكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لان المقصود
منه طيب نفسه وهي من مثل ذلك الرجل اطيب واسر وذلك
كان يقول له لا سالن الله لك في العافية وطول العمر وان يهب
لك من عمري بعضه او نحو ذلك من العبارات الصحيحة ٥
التي يعبر عنها من لا كثير علم له من الصلحا بقوله حملت عنك
الحمله او التزمت بعافيته اذ من الواضح انهم لا يقصدون
بذلك الا ما اشرت اليه لان الكلام ليس في الجهال المجازفين
ولا في المجاذيب الغير المكلفين وانما هو فيمن عرف باحوال
القوم السالمين من المحذور واللوم ادام الله علينا سحايب امدادهم
وطال لمحبتهم واعتقادهم وان يتاملحال المريض وكلماته فان

راي ان الغالب عليه الخوف ازاله عنه بذكر محاسن عمله وسا
وشي من احاديث الرجاء ثم ان الاصح عند ايمتنا وغيرهم
ان الاولى في حق الصحيح ان يعتدل رجاوه وخوفه حذرا
من افراط الاول فيودي الى امن المكر او الثاني فيودي الى الياس
من الرحمة فكلاهما سمي في القران كفرا وخسارا اي للمستحل
او بمعنى انه يودي لذلك واما المريض فالاولى له ان يغلب
رجاوه للحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
وان سال المريض الدعا له لصحة الخبر بالامر به وانه كدعا الملايكة
وان لا يبكي عنده مما يشق عليه حتى الذكر الماثور فيسره مقلا له
ما امكن وان لا يكره على تناول شي وجزم جمع بكراهة الاكراه للنهي
عنه مردود بضعف الحديث وان حسنه الترمذي وفي اخره فان الله
يطعمهم ويسقيهم اي يطعمهم قوة الطاعم والشارب ولا ينافي هنا يعطيهم
التردد في قوله صلى الله عليه وسلم في الوصال اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني وهل المراد الحقيقة وهو الاصح وطعام اهل الجنة لا فطر به
او المجاز وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حال نفسه وكل من الامرين
ممكن في حقه فنشا التردد واما هنا في الاخبار عن المريض وهو
اعلم بنفسه انه لم يطعم ولا اسقى حقيقة البتة على انه يستحيل اكل
وشراب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة في هذه الدار حقيقة بل
قال الايمة ان من زعم ذلك كفر وان يرغبه في الصبر والرضا بالقضا
لا سيما ان راى منه امارة جزع وان يبين له شوم الجزع وسوء
عاقبته من عظيم الاثم ومنع الثواب وان يستاذن منحرفا عن
الباب دقا له بلطف غاضا بصره مستمرا على ذلك حتى يخرج مخبرا
بنحو فلان لا انا وهذه اداب لكل مستاذن وان يوضى من عنده

ر عنده بتمام الرفق به والصبر عليه مبينا لهم انه كالطفل وان يحتمل منه
الجفا نحو قوموا عني ولا يعود في احد ان صدر ذلك في نحو غلبة
او من نحو عالم للاامرة لعظوا في مجلسه ومن ثم لما وقع منهم
نظير ذلك في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني وان يكتم ما
راه عليه من علامة سو المصلحة ظاهره كما في الميت وان لا يعيبا
بما يقع منه من الهذيان الناشي عن المرض وان لا يعترض عليه
في الانين وقد غلطوا من اطلق كراهته نعم ان امكنه انه
يرشده بلطف الى ان الذكر اولى فعل وورد حديث دعوه بان
فان الانين اسم من اسما الله يستريح اليه وهو محمول على غير انين
الضجر ونحوه وان يظهر له الرقة والشفقة عليه ويبالغ في اكرامه قولا
وفعلا قال بعض الايمة ويستحب معه ما يستروح به من ريحان او ويستحب
فاكهة ولا يوخر العبادة لتحصيل ذلك الا انه قد يفوتها من اصلها
انتهى وسكت عن التصدق عليه ان كان محتاجا للعلم به من قول
الايمة ان فضلها ان تقع في يد محتاج فكيف بالمضطر وان يرغبه
في التوبة والوصية ان لم يتاذى بذلك وان لم يظهر امارات موت
على الاوجه لان كلا سنة او واجب فللامر به حكمه لانه وسيلة
وان يقرا على المحتضر بفتح ذهنه حكايات الصالحين في تثبيتهم لحوصه
عند موتهم وعدم مبالاتهم مما يستنزل الشيطان به الناس في هذا
الموطن كاحضار صور اهله بزي اليهود والنصارى قايلة الدين
الحق اليهودية او النصرانية ومحبته مما ابرد من الزلال لعلمه بشدة
ما يتسلط على المحتضر من العطش فيقول اسجد لي سجدة واسقيك
والامر في ذلك عسير جدا نسال الله بجلال وجهه وعين اصفيايه
ان يجعلنا من الفايزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم

Copyright © King Saud University

يحزنون وان يجرعه اياما عند الاحتضار لما تقرر انه يسلك عليه
العطش حينئذ بل قيل ان ذلك واجب وليس ببعيد ان
ظهرت منه امارة طلب او احتاج اليه وان لا ياكل عنده شيئا
على ما قيل لحديث الديلمي بالنهي عنه وانه حظه من عيادته
لكن ينافيه الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم لما عاد سعدا أقرب
اليه سمسما وتمرا ويجمع بينهما تقدير صحتهما بحمل الاول على ما اذا تمحض
قصد العيادة للاكل والثاني على ما اذا كان ذلك لمجابرة المريض
او حمله على تناول ما ينفعه او نحو ذلك من الاغراض الصالحة
وظاهر ان الشرب كالاكل ان تصور فيه هذا التفصيل وان يكون
ماشيا اتباعا له صلى الله عليه وسلم ايضا فقد صح انه زار سعد بن
عبادة رضي الله عنه راكبا حمارا مردفا اسامة وراءه وفي رواية
انه لما وصل لبابه سلم خفيفا بصوته صلى الله عليه وسلم وقال استاذنوا فرد صح
فلانا فان اذن لكم والا فانصرفوا فخرج مسرعا واخبره انه رد السلام
وانه انما اخفاه ليستكثر من سلامه صلى الله عليه وسلم ثم رده الى
منزله وقرب اليه سمسما وتمرا فاكل فلما اراد الانصراف قال اكل طعامكم صلى الله عليه وسلم صح
الابرار وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكة وان يذهب
في طريق ويرجع في اخرى وان يكون طريق الذهاب اطول لتكثر عبادة
لان الفضل فيه كثير وقول ايمتنا لان الرجوع لا ثواب فيه اعترض
بالخبر الصحيح الدال على خلافه لكنهم اولوه بما يخرجه عن ظاهره
كما يعلم من الوقوف على كلامهم في مبحث صلاة العيدين وافرط
من زعم تغليطهم في ذلك وان يتوضا لها كما قاله بعضهم لخبر ابي
داود وغيره من توضا فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا
بوعد من جهنم سبعين خريفا لكن الذي نقله الامام النووي
في شرح المهذب عن البغوي واقره انه لا يسن الوضوء لها
وعليه

وعليه فيجاب عن الحديث بانه ليس صريحا في استحباب
الوضوء لاجل العيادة وانما هو صريح في انهما عبادتان رتب
هذا الثواب على مجموعهما ولا يلزم من ذلك ان الوضوء وقع
بنية انه للعيادة لان هذه مسئلة اخرى واشار بعض الحفاظ
الى الجمع بحمل الندب على عايد يتبرك به وعدمه على خلافه
ويوجه على بعده بل ضعفه بان الاول يقصد دعاوه والمريض
والتبرك به فليكن على اكمل الاحوال بخلاف غيره وزاعم ان
المريض ان كان ممن يتبرك به سن الوضوء لعيادته والا
فلا ابعد منه فتامله

الفصل الثاني في اداب
المريض وما عليه رعايته في مرضه فمن ذلك انه يتاكد عليه ان يتجرع
مرارة المرض ويصبر عليه ليحوز عظيم ثوابه كما مر ومنه حديث
مسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وحديث احمد عن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يشتكي ويتقلب
على فراشه فقالت له عايشة رضي الله عنها لو صنع هذا بعضنا
لوجدت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الصالحين يشدد عليهم
وانه لا يصيب المومن نكبة من شوكة فما فوق ذلك الا
حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وصح في الصداع حديث
انه لا يزال بالمومن وذنبه مثل احد فما يتركه وعليه من ذلك
مثقال حبة من خردل وصح حديث انه يكتب للمريض ما كان
يعمله صحيحا وفي حديث ايكم يحب ان يصح ولا يسقم
قالوا كلنا قال اتحبون ان تكونوا كالحمير الصوالة

Copyright © King Saud University

مثله صح

وفي اخبار ان انينه تسبيح وصياحه ونومه عبادة
ونفسه صدقة وتقلبه جنباً لجنب كقتال العدو
اي في الثواب وفي اخر في الاحيا انه تعالى يرسل له
ملكين لينظرا ما يقول لعواده فان هو حمد الله واثنى
عليه قال لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته
ان ابدله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وان اكفر
عنه سياته وفضل الله اوسع من ذلك
كله تنبيه اختلفوا في ان هذا الثواب
وغيره هل هو على المرض نفسه وان قارنه جزع فيثاب
عليه لاختلاف الجهة او على الصبر عليه والصواب
الثاني والاول يعكر من نصوص الكتاب والسنة
الدالة على ان الجزع الذي فيه التبرم بالقضا يمنع
الثواب هذا ان لم يكن فيه نسبة الله الى جور تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً والا كان ذلك كفراً وقد عرف من ذلك
اثمه قوله لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت نبياً لم
استوجبه فليحذر الموفق عن نحو تلك الكلمات فان
شانها خطير وان يخلص التوبة الى الله تعالى من كل
ما اسلفه من المخالفات ويتاكد عليه رعاية حقوق
الادميين والسعي في التنصل من حقيرها وجليلها اما
باستحلال او رد او عزم جازم ان اعسر وتعذر عليه
طرق التنصل وعدها في المندوبات مع وجوبه فوراً
اجماعاً انما هو بالنسبة لمن لم يعلم ان عليه حق لله تعالى

الله تعالى او لآدمي واما شك فهذا هو الذي يندب
له ما ذكر اما من يعلم ذلك فيلزمه السعي في التنصل منه
ما امكنه فان اعسر او عجز حرم ما مر هنا ايضا انه يصمم عزمه
على الوفا ان ايسر او قدر وان يبادر بالوصية وكتابتها
والاشهاد عليها لمن يؤمن تحزه او محاباته للورثة ويجب
عليه الاشهاد ان كان عليه او عنده حقوق او اعيان
للغير ولا يكتفي بعلم ورثته وان كانوا عدولاً لان الانسان
اذا علق من مال ووضع يده عليه تحدث له قبيحة من البخل
والشح به كما هو مشاهد ويلزمه ايضا على الاوجه
الايصاء على اولاده ان علم انه لو تركه استولى ظالم على تركته
واهلكها لانه يجب على الانسان رعاية مصلحة محاجيره
في حياته فكذا بعد موته ومما يتاكد عليه وصيته
نحو اهله بان لا يفعلوا بعد موته محرما من المحرمات
المالوفة كاللطم ورفع الصوت بالبكا وتغيير اللباس
بما لم يعتده الغير ولا ينظر لمن يفعل ذلك وان عظمت
وجاهته فانه جاهل صرف وانما تاكدت
الوصية بذلك للسلامة بها من خطر الوقوع في قول بعض
العلما انه من ترك الوصية بذلك عذب
ببكا اهله عليه وان هذا هو محمل الحديث
الصحيح ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه والاصح
عند ائمتنا محمله من اوصى بفعل شي من ذلك دون من نهى
او سكت وان يتصدق بما تيسر له للحديث
الذي اورده جماعة داووا مرضاكم بالصدقة

حالة صح

يعتده

والخطاب فيه لمن يبادر المريض الى امتثال امره
من ولي وصديق ونحوهما الى مروه بها فانها دوا
شرعي وهو لا يتخلف نتيجته عنه لانها لاخبار الصادق
بها متيقنة بخلاف الدوا الطبي لانه قد ينشا عن
تجربة اوحدس كاذب اوغير نظر قوية انما اولنا الحديث
بذلك لتعذر العمل بظاهره عندنا اذ الحي لا يتصور لغيره
ان يتصدق عنه بغير اذنه فوجب صرفه عنه الى اقرب
مجازله وهو ما ذكرته عن الامر بالتصدق للاعلام
بذلك الامر الممتثل يحصل بالامر بالدوام للدوا فسمي
باسمه وانما عبر بذلك عن دوا [redacted] المرضى بالتصدق
بالتصدق لان الغالب على المريض اشتغاله بالمرض
نبسى التصدق فاحتيج الى مذكر له به واحق من يذكره
من ذكر ولو اسند الى هذا المذكر انه داواه نظرا
الى انه السبب فيه اما عند من يجوز في كل
عبادة ان لفاعلها ان ينوي ثوابها لغيره ونقل ذلك
عن بعض الحنفية بل عن اهل السنة فلا يحتاج الى صرف
الحديث عن ظاهره بل يوخذ به فيسن لنحو اصدقا المريض
التصدق عنه ويكون هذا من جملة الادوية بل افضلها لما تقرر
تقرر انه منجح قطعا وعلى هذا ينبغي لهم تاكد التصدق
عنه وان تركه لا لعذر لانه احسان اليه وقد مر
تاكد الاحسان للمريض والتصدق عليه ان احتاج
وزعم بعض القدما حمل الحديث على هذا اي بالصدقة
عليهم بالمال والعيادة بعيد متكلف لا يحمل على مثله الاحاد

ديث الصحيحة ان الصدقة تدفع البلا وانه يتاكد
على من وقع في ضايقة ان يبادر الى الصدقة وان البلا
يتاكد بالصدقة وغير ذلك فكل ذلك من الشارع
صحيح صريح في انه يتاكد للمريض ان يتصدق
عن نفسه ولنحو احبابه ان يتصدقوا عنه وحينئذ
فاذا ورد حديث محتمل هذا الذي عهد من السنة
الامضا والحث عليه ومحتمل غيره الذي هو التصدق
يعني حمله على المعنى الاول وان فرضنا تساويهما فكيف
وذاك اعني الاول هو الحقيقة بنا على ما مر عن قواعدنا
وايضا فهذا اعني الاول وهو المتبادر ايضا من حيز
التسمية ما عوفي من مرض بدوا افضل من الصدقة والمتبادر
منه تبادرا ظاهرا هو احد الاولين لا الثالث ومما
يرد ذلك الزعم ايضا ان حمله على الصدقة عليه ينافي
عمومه فانه جمع مضاف لمعرفة فيفيد ندب التصدق
على كل مريض ولو حمل على الثالث اختص بالمريض
المحتاج نذر بالقايد الغني وهذا فيه الغا لما في الحديث
من العموم ولما افاد ذلك العموم من تاكد الصدقة
عنه الموافق لما عهد وتقرر من الاحاديث الحاثة
على التصدق عنه كذلك مبتلى ومثل ذلك الالغا انما يصار
اليه لنص صريح فيه فكيف والنصوص الصحيحة الصريحة
ترده كما تقرر فتامل ذلك فانه مهم وهذا
قاعدة الشافعي في الاصول انه يجوز الجمع بين الحقيقة
والمجاز وبين المجازين قاضية بصحة حمل الحديث

Copyright © King Saud University

على المعاني الثلاثة تصدقه بنفسه عن نفسه وتصدق
غيره عنه وتصديق الغني عليه والتقرير حينئذ داووا
مرضاكم بالصدقة اي تصدقوا على انفسكم او يتصدق عليكم
احباؤكم او يتصدق عليكم عوادكم ويصح ذلك عند غير الشافعي
ايضا لكنهم يسمونه من عموم المجاز ويتحاشون لفظ الجمع
المذكور لما يترتب عليه مما هو مقرر في محله مما يقضي
فتامله بانه التحقيق على ان من امكن فكره في دليل القولين
انتج له ان الخلاف في الحقيقة لفظي وعلى صحة حمل الحديث
على المعاني الثلاثة فرد ذلك الزعم انما هو ان اراد عمومه
تعينه فقط في الحمل اما ان يقال يصح اشارة الحديث
اليه مع غيره مما مر فلا اعتراض عليه فليتامل
وتصدقه بما يناسب ادوية علته من برودة او ضدها اولى
وهو تكلف لا دليل عليه وان يحافظ على تنظيف بدنه مما
يسن ازالته لنحو الجمعة شعرا وظفرا وثيابه ويحسن خلقه
حتى مع خدمه ما امكن ولا ينازع احدا في امر دنيوي ويغلب
رجاؤه على خوفه كما مر وان يستحضر الموت من غير ان
يتمناه لكراهة تمنيه لنحو ضر نزل به لا لفتنة دين فان
كان ولا بد متمنيا فيقول اللهم احيني ما كانت فليقل صح
الحياة خيرا لي وامتني ما كانت الوفاة خيرا لي نعم
تمني الموت في بلد شريف سنة لان المراد منه تمني تيسير
سكناها لينفع الموت بها ويستحل كل من بينه وبينه
معاملة او مخالطة ويوصي عياله بحفظه اذا ابتلي او غاب
ذهنه ويكثر الدعاء والقراءة والذكر وحكايات الصالحين
وثنائهم

ثنائهم عند الموت كما مر وينبغي ان يكون من افضل
دعائه ما علمه صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه
يدعو مريض اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك وصبرا على
بليتك وخروجا من الدنيا الى رحمتك رواه ابن ابي الدنيا
وما علمه لعثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وبي وجع قد كاد يهلكني فقال صلى الله عليه وسلم
امسحه بيدك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله
ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم رواه مسلم وغيره
وان لا يمنع عما يريد الا لمصلحة ارجح وان لا يشكو بل يستسلم
فان اكثر الشكاية سخطا بالقضاء حرم كما مر او لنحو خلق
او محبة لاشاعة المرض عنه كره او اخبار لنحو طبيب
او صديق بما هو فيه من الشدة فلا باس وصح ان ابن مسعود
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض لما مسه بيده
انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل كما يوعك رجلان منكم
والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وبعثها وان عائشة رضي الله
عنها قالت وارأساه فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه وذلك
اول مرض موته اي دعي ما تجدينه واشتغلي وان يتداوى
ما ظن في التداوي اجزاء غير قاصر نظره على الدواء وحده بل ناظر
الى انه سبب وضعه الله
وخلق التاثير فيه فهو تعالى الشافي لا غير قال النووي
التداوي افضل وتركه توكلا فضيلة ومن انكره من غلاة
الصوفية فقد عاند حديث تداووا فان الله لم يضع داء

Copyright © King Saud University

الا وصح له دوا غير الهرم انتهى بل اخذ بعض العلما من
هذا الامر وجوب التداوي وفي حديث مسلم لكل دا دوا
فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله تعالى وان يبرد
الحمى بالما البارد لحديث الصحيح الحمى من فيح جهنم اي حقيقة
او سببها به فابردوها بالما اي بوصل الهمزة مع ضم
الرا وبقطعها او وصلها مع كسر الرا بالما البارد وجا
في رواية التقييد بما زمزم لان الخطاب لاهل مكة
فليس الامر خاصا به خلافا لابن حبان والمراد نوع
من الحمى ناشي عن الصفرا لانه المتعارف في الحجاز لامطلقا
لان من انواعها ما يكون الما البارد موذيا او قاتلا معه
ومن ثم ينبغي للمريض ان لا يفعل الا بعد اشارة
طبيب عارف ولا يتعمد التجربة فانها تخطي كثيرا ولا
يوثق بها كما صرح به الاطبا الان كانت في بدن
وزمن ومكان معتدلات ووجود واحد من هذه الثلاثة
فضلا عن اجتماعها متعذر واختلف في استعمال كيفية
ذلك وصح حديث اذا حم احدكم فليشن عليه
الما البارد في السحر ثلاث ليال وقال جمع منهم النووي
الى ان المراد بشرب الما الشديد البرودة وقيل المراد ابر
ابردوها بالصدقة بالما وقيل استعلوه في ظاهر البدن
ويويده ما صح عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
كانت ترش بدن المحموم بالما بين يديه وثوبه وفي صحيح
مسلم انها كانت تصبه في جيبه وعلم مما مر
ان ما زمزم البارد اولى من غيره ويكره سب
الحمى

الحمى كما يكره سب الريح تنبيه ما قلناه من
مراجعة الطبيب قبل استعمالها ياتي في ادوية
اخرى ذكرت في السنة كالحبة السودا ففي
الصحيحين عليكم بالحبة السودا فان فيها شفا من كل دا الا
السام وهي معروفة وشذ من فسرها بالكمون وكالسنا
وهو معروف والسنوت وهو العسل او رب السمن او الكمون
لحديث الحاكم وغيره ان فيهما شفا من كل دا والثفا
وهي حب الرشاد وقيل الخردل ففي حديث ان الله تعالى
جعل فيه شفا **الفصل الثالث في اذكار العيادة**
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض قال
لا باس طهور ان شا الله رواه البخاري اي مرضك مطهر
من الذنوب وهو خبر بمعنى الدعا بدليل ان شا الله وربما
قال كما في رواية كفارة وطهور وفي اخرى ليهنك
الطهور واخرى صح الجسم يا فلان والادعية هنا كثيرة
فليقتصر على المشهور منها كما في مسلم وغيره اسال
الله العظيم رب العرش العظيم ان يعافيك ويشفيك
اي بفتح اوله ويجوز ضمه سبع مرات وصح ان من
قال هذا عند مريض لم يحضر اجله عافاه الله تعالى من مرضه
وينبغي فتح الكاف في المونث مريدا الشخص اتباعا للفظ
الوارد كما قاله الايمة في نحو خبر مسلم في دعا الا
فتتاح وروى مسلم ايضا بسم الله ارقيك اي بفتح اوله
من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
بسم الله ارقيك وفي رواية والله يشفيك اللهم اشف

يعتمد

Copyright King Saud University

عدك وفي رواية فلانا ينكا أي بفتح اوله وهمز اخره
مرفوعا او مجزوما ويجوز ترك الهمز اي يقهر ويغلب
لك عدوا او في رواية عدوك ويمشي لك الى الصلوة وفي
رواية صلوة وفي اخرى ويمشي لك الى جنازة ويمشي
عطف على ينكا وهو بدل رفعه الا ان يكون على حد
قول الشاعر الم ياتيك اللهم رب الناس اذهب
الباس شفه وانت الشافي شفا لا يغادر سقما اي
لا يترك سقما اي بفتحتين او ضم فسكون رواه
الشيخان والباس الشدة والمرض والرواية بترك همزة
الباس الذي هو الاصل لموازنة الناس وبرفع شفا
لانه الافصح اذ هو بدل من موضع لا واسمها ويجوز
النصب كما في لا اله الا الله ونصب
شفا وجوز رفعه خبر المحذوف وما بعده اكشف
الباس رب الناس امسح الباس رب الناس بيدك
اي بقوتك وقدرتك الشفا بالمد والقصر لا كاشف له
الا انت لا باس اذهب الباس رب الناس
اشف انت الشافي لا يكشف الضر الا انت كان صلى الله
عليه وسلم يقوله ويده اليمنى على خد المريض الايمن او راسه
فينبغي فعل ذلك اللهم اشفه اللهم عافه وفي رواية
اعفه بفتح اوله وكسر الفا من اعفى المريض بمعنى
عوفي شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك
الى اجلك ه خاتمة في امور متفرقة يستحب مدة صح
الرقية ولا يختص بمرض ولا يتوقف عليه خلافا لمن شذ
وافضلها

١٤

وافضلها بالوارد ثم المعوذات لجمعها على الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا ومن ثم صح انه
صلى الله عليه وسلم نفث على نفسه في مرضه الذي قبض
فيه بالمعوذات فلما ثقل كانت عائشة رضي الله عنها
تنفث عليه بامره وفي رواية كان ينفث على يديه
ثم يمسح بهما وجهه فينبغي بل يتاكد ذلك لكل مريض
والنفث بفتح فسكون ومثلثة اخره من نفث بفتح
الفا ينفث بضمها وكسرها نفخ لطيف بلا ريق ويرادفه
التفل وقيل لا بد فيه من ريق يسير ثم بقية القران
خلافا لمن نازع فيه فقد صحت الرقية بالفاتحة من ابي
سعيد الخدري على لديغ بقطيع غنم فبرا واقره صلى الله عليه
وسلم على اخذ القطيع وقال وما ادراك انها رقية اضربوا
لي معكم بسهم وهو اصل لما اعتاده الناس يقرونها على المريض
اولا ثم ياتون بالوارد فلا يقال ان ذلك بدعة
لانه بعد ان ثبت انها رقية لا فرق بين تقديمها على الوارد
وتاخيرها عنه ومن افضل الرقى رقيته صلى الله
عليه وسلم وهي كما في البخاري وغيره بسم الله تربة
ارضنا اي كلها وقيل ارض المدينة بريقة بعضنا
يشفى اي بالبنا للفاعل والمفعول سقيمنا باذن ربنا خص
بعضهم بعضنا به صلى الله عليه وسلم ويرده تبويب العلما التاسي
به صلى الله عليه وسلم في ذلك بان ياخذ من ريقة نفسه
على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه
شي فيمسح به العليل قائلا تلك الرقية ووجه بانه في ريق
الخليل

Copyright Georgetown University

المومن والنزات خصوصية ارشد اليها صلى الله عليه وسلم
بذلك و اخفاها ليتم الامتحان والتسليم الى الله ورسوله
فيما يامران به وان لم نفهم له معنى والمالكي قول بمنع ٥
رقيه ذمي لمسلم وعندنا لا منع لكن بشرط بها وفي كل
رقيه خلافا لمن شذ ان تخلو عن الاسما والكلامات ٥
المجهوله المعنى لانها قد تكون كفرا لا شتمالها على الاقسام
بملك او جني والتعظيم له بنحو وصفه بالتاثير او الالوهيه
ومن ثم لما سالوه صلى الله عليه وسلم عن رقى
كانوا يرقون بها في الجاهليه قال اعرضوا
على رقاكم فلم ياذن لهم في مطلقها لنحو ذلك المعنى
ويستحب التهنيه بالعافيه بنحو ليهنك الطهور
لوروده عن السلف بل روى حديثا او صح جسمك
يا فلان رواه الحاكم ويسن وعظ المريض بعد
عافيته وتذكيره الوفا بما عاهد الله عليه من خير كتوبه
وصدقه لتوكد الوفا بالعهد قال تعالى
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وفقنا الله للوفاء
باوامره وعهوده واجتناب مناهيه وتعدي حدوده
واتانا ما املناه من فضله وكرمه وجوده وادام علينا
رضاه الى ان نلقاه انه الجواد لا رب غيره ولا مامول ٥
الا بره وخيره فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه
وعظم سلطانه عدد معلوماته ابد الابدين ودهر الداهرين
وصلى اللهم وسلم وبارك افضل صلاة وافضل سلام
وافضل بركة على افضل الخلق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عدد معلوماتك
ابدا يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين تم زبره بمكة المشرفة الربيع التاسع سبع من شوال
سنة خمس وثمانين والف من الهجرة على يد افقر عباد الله عمر بن عبد الله الرازي زعيب على

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ليس المقام بدار الذل من شيم ولا معاشرة الانذال من همم
ولا معاشرة الاوباش تجمل بي كذلك العار لا ماوى مع الوخم
ارى بما يلي عن علوم ليس يفهمها الا اديب لبيب عاقل فهم
ان الوعظ له في الشعر نافلة فاسمع كلاما كنظم الدر منتظم
خير الصنايع تقوى الله فاتقه تكفيك حسبي من سوء ومن نقم
والوالدين فلا تنهرهما ابدا قد رباك صغيرا غير منفطم
يا طول ما سهرت في الليل اعينهم خوفا عليك وعين الله لم تنم
ثم الصلاة الى خير الورى صلة وعند خالقنا تنجي من الاثم
وفي الزكاة من الاموال نافلة ما ينقص المال بل ان زاد في القسم
والصوم فرض من الرحمن افرضه على العباد فمن ادركه فليصم
كذلك الحج فرض امر خالقنا من لم يحج كمن صلى ولم يصم
من استطاع الى زاد وراحلة ومسلك امن من سائر التهم
وان حججت فاحفظها تفوز بها واذكر مسيرك في حر وفي اضم
وكم اصابك من جوع ومن ظما عطش وكم بعد وكم جاوزت من رحم
فلا تضيعها بفعل تهب لظى وتحرم الشرب من حوض لكل ظمي
وفي الجهاد ثوابا ان صاحبه بالخير والحور مقصورات في الخيم
فان ظفرت فمشكور ومغتنم وان قتلت جزاك الله بالنعم
والفوز بجنة عدن اغرفا بلغت اذا انت مت شهيدا غير متهم
والله قد اشترى تلك النفوس معا بجنة الخلد والولدان والنعم
والعلم افضل مطلوب فاطلبه تنال دنيا ودينا غير متهم
قد شرف الله اهل العلم فافتخروا لانهم امنا الله في الامم
والكيل اوف والميزان رجحه كم اهلك الله في هذين من امم
وامرا هلك يا هذا وحرضهم على الصلاة ففيها كل مغتنم
واحضر بخير اذا ما محضر حضروا وانطق بخير والا كن من البكم
من طاب مولده طابت مناظره كذاك قد قيل في بيت من القدم ٥

Copyright ... University

وللبنين حقوقا لا تضيعها خال كريم واسم غير منعجم
وحضنهم بفقيه فاضل فهم فاقضل المال فضل العلم والقدم
علمهم من كتاب الله ابنية بالنصب والخفض والرفع والجزم
وادبهم النحو والشعر الفصيح فتى تلك البلاغة ليس الفضل كالنعم
والضيف اكرمه ان الضيف مرتحلا يثني عليك بما اوليت من كرم
ليس الكرامة في طيب الطعام له ولا التكلف من لحم ومن ادم
بل الكرامة ان تلقاه مبتسما لا حين عند صدود غير مبتسم
او صنك بالرمح والسيف الصقيل هما انزار عز ومجد غير منهدم
واسا تق الخيل احفظها واكرمها فانها عددت للجاهل الفهم
ولا تمكن امرأة تقوم بها عن العلق ولا عدمن الحزم
وان خصصت بمال لا تكن بذرا واحفظ حطامك ان ضيعت تحتطم
وانفق على قدر ان كنت ذا رشد ولا توكل حرا ولا خدم
وان ملكت فكن بالعدل متصفا واحذر سهام الدعا في حندس الظلم
ورب دعوة مظلوم يصادفها اجابة بزوال الملك والنعم
وان وزرت فكن بالعدل منتصرا ان الوزير بامر الناس ملتزم
فرض عليه بان يبدو نصيحته الى الانام وللاسرار مكتتم
وان وليت بلادا لا تجور بها واعلم بانك معزول عن الخدم
والتر صنيعة من تنفع صنيعته والنزل جازيه بالتاديب والنقم
وان دنوت من السلطان وارتفعت بك المنازل لا تامن من النقم
ان الصنيعة في [redacted] نزال ضايعة كما يضيع شعاع الشمس في الظلم
ان الملوك اذا احبوك واجتهدوا قد اتعبوك لهم في سائر الخدم
وان جفوك سقوك السم واحتقروا ما كنت تصنع من خير ومن كرم
وكن على حذر منه فان له عذرا وبدعا امينا غير متهم
وان خشيت من السلطان نايبة فالبعد اسلم للاعناق والهمم
فالنار تحرق من يدنو ساحتها ومن تباعد عنها فاز بالسلم
وان تزوجت بامرأة فاحفظها وكن غيورا ولا تفسح لها قدم
ولا تمكنها من بيت جارتها ولا الخروج مع الرايات والخدم

ولا ترعهن في حزن ولا فرح ولا لما تم واحذر ان تكن وهم
واحذر عجوزا اتولها على حرم فالويب ليس يماثلون على العنم
اعلم بان النسا اصحاب ميسرة لا يستحين ولا يصبرن للعدم
هن الكواعب لا قول لهن ولا يحفظن عهدا ولا يوفين بالذمم
ولا تميل الى انثى فتامنها يوما ولو حلفت بالبيت والحرم
اذا دعتهن اعراض لهن فلا يفرقن بين كريم الجد واللئيم
يا من يخالط في انثى وفي ذكر اذا خلى بهما ابليس في الظلم
هل تامن الفار ان او دعتها حطبا او هبت الريح في ظلم وفي ريم
كذاك لا تامن النسوان من احد وقص منهم طويل الريش بالحكم
لا تامن اخا يوما ولا ولدا ولا ابن عم ولا تحكم على وضم
ما في الرجال على النسوان من ثقة ولا امينا ولا تصغي لكيدهم
وان ظننت بها سوءا فطلقها وخذ سواها ولا يعتادك الندم
فالمرأة السوء كالضرس الضروب اذا ازلته زال عنك الهم والالم
واعلم بان الزنا عار ومنقصة في العرض والمال والاهلين والحكم
وفي الحلال من الرحمن مغفرة تصون عرضك من لغو ومن اثم
لا تقتل النفس ان الله حرمها كمثل تحريم كل الاشهر الحرم
وخاف من عالم بالغيب مطلع عليك احذر من الحساب واحتشم
واحذر من البغي ان البغي مصرعه عواقب البغي لا تبقي ولا تدم
وان نأى منزل يوما فاتركه لا خير في المنزل المستوبل الوخم
وارحل فان بلاد الله واسعة طولا وعرضا فما ضاقت ملقتهم
ما ضاقت الارض لو يرضى بها فهم لكن تضيق على من ليس بالفهم
ارضا بارض واخوان بمثلهم والرزق يأتي لمن يسعى ومن ينم
وان تغير يوما من تصاحبه عن وده وبدا بالصد والصمم
فلا تعاتبه يوما ثم فارقه فما معاشرة الا نزال بالكرم
لا خير في صاحب تبدو قباحته بعد الجميل بوجه غير مبتسم
واعلم بان الربا في المال يمحقه والربح من وجه حل غير متهم

وللدراهم في الحاجات منفعة نعم الصديق فلا تخشى من العدم
تقضي وتمضي بلا عذر ولا نكد وتستميل قوياً من ذوي الشيم
اياك اياك من ضاد الضمان فان كاف الكفالة عقباها الى الندم
ولا تعامل مخلوقاً معاملة الا بخط شهوداً تقتدي بهم
وان تداينت ديناً لا تكن مطلاً فان حسن الوفا مقرون بالكرم
لا تأخذ الدين حلواً عند اخذته نعم وعند الوفا توفيه بالكظم
هذا قبيح وفي حسن الوفا فرج للمعسرين وللصعلوك فافهم
لا تحمدن امرءاً حتى تجربه فالدين يكشف حال المفتر العرم ٥
وابن عمك لا تقطع مودته وصل قرابته لله والرحم
وان اتاك اذاً يا ابنك نائبه مصلع الراس عار غير منتهم
فذاك افضل من اخ ومن ولد فافديه بالنفس والاموال والنعم
وان يكن من بني العم العدو اذا نادبته يوم جد حل بالصمم
لا يستجير ولا يبصر نصارمه ولا يهاب ولا يشفي من السقم
فاقطع مودته حتماً وابعده كما تباعد بين النور والظلم
من كان لا يستحي في الظلم صاحبه ولا يغادر من جارت به الظلم
لا خير فيه ولا في من يقاربه الكلب احسن فعلاً منه بالذمم
لو لم يضارب اجناس الكلاب لما اصبحت له نهرة من جيفة بهم
والدار تبنى الا باربعة بالسيف والرمح والاموال والهمم
وان تقدمت يا هذا على نفر فكن عليهم كمثل الوالد الرحم
واطلب رضاهم اذا طاعوك واجتهدوا وان عصوك ففارقهم ولا تقم
واقبل معاذير من ياتيك معتذراً فالعذر يقبل عند السيد الحشم
وان مدحت فلا تنزل المديح الى وضيع قوم بخيل غير ذي كرم
ان همت تمدحه ارجى مسادقه كان شدقاه مشغوفان بالورم
واقصد بمدحك يوماً من له كرم يلقاك بالوجه مسروراً بلا قسم
ان

ان جئت تمدحه يهتز من طرب الى المديح بوجه غير منقطم
يكفيك منه قليلاً انت نائله مع البشاشة والارزاق والقسم
وان وعدت فاوفي ما وعدت به فالوعد دين بايدي نخوة الكرم
واصدق فان حديث الصدق مكرمة فالصدق يحملك عند الله والامم
والكذب عيب وقرين ردي بصاحبه وان تحدثت ضد فالبس بالتهم
وكن اذا سرت مع قوم فاخدمهم وعند مالك مكروم ومحترم
والجار اكرم مثواه واحفظه ولا تجافيه ان جافاك بالظلم
وان ترحل يوماً عنك ودعه حتى يصير كطفل غير منفطم
لا بد للجار يوماً ان يشكا به زمانه في بلاد العرب والعجم
ويخبر الناس بالعدل الذي عملوا خيراته فيه من بوس ومن نعم
فان ثنى بجميل طاب محضره وان ثنى بقبيح اورث الندم
ولا تفرط في جاه وفي حسب واعلم بانهما من اكرم الذمم
ل مقرونان
والسيف والرمح مقرونان في قرن والسيف اصدق انباءً من القلم
لا شيء اكبر من قوم اذا عرفوا ما العز يتبعهم من لبس بالكرم
والارض لله ثم العالمين بها والحق للسيف ليس الحق للقلم
وان هممت بقوم ان تجاورهم فاسال عن الفاضل المعروف بالكرم
معروف بالخير مامون عواقبه لا ينكر الجار الا معشر اللئيم
اللئيم
لا خير في الجار الا ان يكن ثقة على العزيزين من مال ومن حرم
ما افتح الجار ياتي نحو جارته في جنح ليل ولو كانت من الخدم
واكثر حديثك مع من لا يبيح به وكاتم السر لا يعتاد بالندم
والجار اولى بسر الناس يكتمه بعد البلاغة لا بالسر مكتتم
والصمت احسن ثوب انت لابسه كم لفظة فارقتها دعثرة بفم
وان كساك همام من صناعته فاشره يوماً له في سائر الامم

وان خصصت بجاه لاتشح به يوما على عرب كلا ولا عجم
وافعل جميلا اذا ما كنت مقتدرا فالمال يفنى وليس الامر ينصرم
ولا تشاور اذا نابتك نايبة الا شفوقا سموحا غير متهم
لاتنهرن يتيما ان والده ان اليتيم ضعيف القلب ذا الم
اياك تاخذ مالا لليتيم كذا ظلما واحفظه الى ان يبلغ الحلم
وان اتا سايلا فاطعمه مما رزقت بوجه غير منقطم يوما صح
اياك تنهره ان لح في طلب وادفع بمعروف او نيلا من الكرم
ولا غريب بعيد الدار منفرد عنه الاحبة والاوطان منصرم
ان الغريب ذليلا اينما سلكت به الركاب غزير الدمع منسجم
ان مات يوما فلا تبكيه ناعية ولا يعاد اذا ما صابه السقم
وان دعا بك مظلوما فانصفه بقولك الحق او بالصارم الحزم
وان دعيت الى قوم تصالحهم فانهض فانك مامور بصلحهم
ولا تكن شرها في الاكل كم شره كانت منيته في اصغر اللقم
وكثرة الاكل تؤدي جسم صاحبها ايضا ويصبح مضرورا من التخم
والغسل لليد قبل الاكل فيه غنا والغسل من بعده حرز من الجذم
وكثرة المزح مذموم عواقبه كم من مزاح دعا للسب والشتم
واحذر عدوك لا تامن له ابدا ولا يغرك بالايمان والقسم
وكلما زاد احسانا فابعده وانظر بقلبك ان القلب غير عمي
كم من عدو رمى بالافك صاحبه فبات من همها في كف منتقم
واحذر ولا حذر ينجيك من قدر لا بد ما قد قضى في اللوح والقلم
وان حذرت عدوك واحدة فاحذر صديقك الفا لا تكن وهم
فربما تنقلب يوما صداقته فكان احبر بالزلات والنقم
ولا تصافي الصديق حتى تجربه في النايبات وكن بالله معتصم

فما

فما صديق الرخى والنايبات سوى ولا نفاس الفتى الصغير بالهرم
كم من صديق ضحوك السن مبتسم وفي الشدايد يدعا غير مبتسم
ولا تصادق لمن عاداك مجتهدا ولا يغرك ضحكه وهو مبتسم
لا ينجلي صارم في جنبه جرب لا بد من اثر في السيف كالعلم
ولا تكلف اذا هموا وقد عرفوا بالغدر واقطع حبال الوصل والصرم
كم من حليف رماه الخلف في لجج وخانه موثقا للعهد والذمم
لا تسمعن على الايمان كاذبه ولا يغرك الشيطان بالقسم
واعلم بان دبار الحالفين ترى بلاقع مسكن للبوم والرخم
خير الوفي اذا انقضى حوايجه وان همو يهجعوا في الليل لم ينم
ولا تنام اذا ما كنت في سفر واجعل منامك في خير ومن نعم
كم نايم اصبحت كفاه خالية من ماله بسهام الحادثات رم
وكثرة النوم لم تحمد عواقبه وربما اصبح النوام في ندم
واحذر بنفسك لا تغدر به ابدا فصاحب الغدر بين الخلق متهم
ولا تصاحب خوانا وتامنه ولا لغير تكن في اصله نسم
واحفظ لسانك لا تنطق بفاحشة ان اللسان على الافات محتكم
فالمن يفسد ما تبريه من كرم ان الوفي والسخي من افضل الشيم
لا يرجع السهم يوما اذ رميت به وكن بجودك بين الناس محتكم
وان بريت بخير لا تمن به ليس اللسان بمردود على الحكم
واعلم بان جميع المال عادته وقت يفور ووقت عنك ينصرم
وللوداع حق لا تضيعها ان الوفي حسن في ساير الامم
هي الامانه فادفعها لصاحبها تنال خيرا وتسلم من ير التهم
وان شهدت بشي لا تغيره واصدق بقولك بين الخصم والحكم

Copyright © King Saud University

ليثم
انا لشهادة فرض ليس يكتمها الا لايم قليل الدين ذا قسم
ان القضاة ثلاثا قاضيان الى جهنم ثم قاضي الحق في نعم
وله تصاهر بخيلاً في عشيرته ولو اتاك بمال قادر النسلم
وان خطبت فلا تخطب ولو حسنت الاكرمة بنت عنر منهم
ما بوته ابداً من كل فاحشة تعوالبها والذي طيب الكلم
لا ترغبن الى بيت الزنا ولو جادت بمال جزيل واحذر الوخم
ولا يغرنك السودا فتودعها جواهر القلب ذا بيت من الفحم
او دع جواهره الحسنى تنزيها يوم التفاخر ليس النور كالظلم
وان جمعت نسالا تضاررهم فانهن وديعات الذي كرم
ان الضراير بالاحسان يجمعها والحق خير من الاموال والنعم
فمن تطعك فاحفظها واكرمها ومن عصتك ففارقها ولا تقم
اياك اياك قذف المحصنات بلا ذنب فتصبح في بحر من الندم
ولا تجور على المملوك تضربه واحسن الضرب ذوا امن ودولهم
استغفر الله من ذنب خلوت به والله ينظره في حندس الظلم
واحفظ وصيت من اوصاك مجتهداً وخذ قصيداً كنظم الدر منتظم
قول الحسام الوعيظي الذي اشتهرت اشعاره في بلاد العرب والعجم
ان القصايد حارت في مفاخرها رايت شعري منيف الحر كالعلم
ما قال مثل قصيدي شاعر ابداً ولو يؤلفه لو ينطق الصمم
هذا وداعي المنايا سوف يطرقنا والموت حتم وعند الله محتكم
يارب

19
يارب انك رحمان فارحمنا لصبوة شاب منها الراس واللمم
واغفر ذنوب الوعيظي انه رجل عاص ومعترف بالذنب ملتجم
قصدت بابك يا رحمان فارحمني واسمح بعفوك عن ذنبي وعن جرمي
انك قريب عظيم ماجد احد وقادر بنعم معروف بذي القدم
معظم ازلي ماجد صمد مفني الملوك شديد البطش بالنقم
ون ووارث
ووارث الارض لا ند يعارضه ولا شريك له بل جل في العظم
منزه عن مقالات العباد فلا شبه له فتعالى الله ذو الكرم
مفني الملوك ومنشيهم ورافعهم الى الممات ومحيي الاعظم الرمم
وباعث الخلق للميقات اجمعهم والقدر ينشرهم في ساير الامم
وجي بالنار حفتها ملائكة زبانية يسارعوا بمقاميع بيد الحكم
حتى اذا برزت حروا العباد لها على الوجوه حيارى في الذي حتم
وجي بجنة العليا مزخرفة وحفها الله بالاملاك والنعم
وللصراط وللميزان قد نصبوا ركب وكل الورى بالركب ملتجم
قوم اذا نصبوا الميزان تاخرهم ايضا وقوم الى الجنات تزدحم
آله وصحـ
ثم الصلاة على المختار خاتمة على كل الاصحاب ذوا الكرم
تمت القصيده بحمد الله وحسن القدره
سنه خمس و[illegible] والف
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University

... ني
اذا اصبح عندي قوت يوم فخل الهم عني يا سعيد
ولا تخطر هموم غد ببالي فان غدا له رزق جديد

فايده قال سيدي محمود القاف رضي الله عنه اذا اراد الله هلاك امري عاقبه بثلاث علامات اولها يرزقه العلم ويمنعه العمل ويرزقه صحبة الصالحين ويمنعه معرفة اخلاقهم ويفتح عليه باب الطاعه ويمنعه اخلاص العمل نسال الله العافيه

روى الطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابدال امتي لم يدخلوا الجنه باعمال ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة النفس وسلامة الصدر والرحمه لجميع المسلمين ايضا وقد ورد من ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه البسه الله من حلل الجنه وقال صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهره في الدنيا البسه الله ثوب مذله يوم القيمه.

الا ان حب المال والجاه زينه قبيح باهل العلم ذلك اقبح
الا ان حب الزهد والفقر عنه مليح بهم ازهى وابهى واملح
له الا ... بين عباده فالصب ينشد والخلي يسبح
خير تجارة للناسكين وفي القوم يصلح

اساس وجود الفعل في القلب خمسه فاولها عند المحققين هاجس
ومن بعده عين الاراده فاعلم فهم ... صادر ...
ومن بعد هذا نيه مستجمه ...
وقد قيل ايضا ثم قصد محقق فان ...